من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٥هـ

المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة

القسم الثاني

من إلقاء الشيخ

الدكتور : خالد بن علي المشيقح

اعتنى بها

أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي سامي بن محمد البكر

نسخة مصححة ومفهرسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد:

فإن عنوان هذه الدروس "مسائل تتعلق بالأمور المالية والطبية" وسننتقي أهم المسائل الطبية والمالية التي يحتاج إليها الناس اليوم ويكثر السؤال عنها، فهناك مسائل كثيرة يحتاج الناس إلى تبيينها وإيضاحها ويكثر سؤالهم عنها مثل ما يتعلق بالبطاقات المصرفية، والتورق المصرفي الذي يوجد الآن على قدم وساق، ومثل ما يتعلق بالتأمين التجاري.

وأيضا من الناحية الطبية هناك مسائل يحتاجها الناس مثل ما يتعلق بمسائل الإجهاض وما هي أحواله؟ ومتى يكون جائزا؟ ومتى يكون محرما؟ ...إلخ. ومثل ما يتعلق بتضمين الطبيب إذا أخطأ، ومثل ما يتعلق بالموت الدماغي وما يتعلق برفع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغيا ومثل ما يتعلق – أيضا – بعمليات التجميل ومتى تكون جائزة؟ ومتى تكون غير جائزة؟... إلخ.

وسنجتهد إن شاء الله تعالى في طرق هذه المسائل حسب ما يسمح به الوقت.

أولاً: الإجهاض

تم اختيار هذا الموضوع لسببين:

الأول: كثرة سؤال الناس عن حكمه.

الثاني: ترقي الطب، فإنه بسبب ترقي الطب أصبح أمر الإجهاض سهلا جدا فبإمكان الزوج أن يذهب

بزوجته أو بإمكان المرأة أن تذهب بنفسها إلى الطبيب أو الطبيبة وخلال دقائق تكون قد أنزلت ما في بطنها.

تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فهو إسقاط الولد بحيث لا يعيش.

وأما في الاصطلاح: فهو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

تاريخ الإجهاض ونشأته:

الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري وقد وجدت هذه الدعوة قديماً في أواخر القرن الثامن عشر، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري هو القسيس النصراني الإنجليزي "مالثوس" وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر، اثنان وثلاثون،...إلخ، وأما بالنسبة لموارد الأرض فإنها تتزايد بطريقة حسابية: اثنان، ثلاث، أربع...إلخ.

وقد لاقت هذه الدعوة رواجا، فانتشرت هذه الدعوة في أمريكا، وكانت في أول انتشارها لقيت معارضة قوية من المجتمع والدولة ثم بعد ذلك في عام ١٩٤٢م تكون في أمريكا "اتحاد تنظيم الوالدية" وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض وذلك حدا للنمو البشري.

ثم أصبح هذا الاتحاد عضوا في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٦٤م وصار لهذه المنظمة فروع كثيرة في كثير من بلدان العالم حتى البلاد الإسلامية.

موقف الإسلام والديانات الأخرى من الإجهاض:

الإجهاض في الديانات قبل الإسلام يعتبر محرما، ففي الديانة اليهودية يعتبر محرما ولا يجوز وعليه عقوبة، لكن هذه العقوبة غير مقدرة.

وكذلك أيضاً في الديانة النصرانية يعتبر الإجهاض محرما وعقوبته القتل ولهذا كان في بريطانيا إلى عام ١٥٢٤م عقوبة الإجهاض هي الإعدام.

ثم خففت هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ثم بعد ذلك خففت هذه العقوبة حتى أبيح الإجهاض في كثير من دول العالم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

مثل ذلك كان في أمريكا، فقد كانت عقوبة الإجهاض هناك القتل والإعدام، ثم خفف إلى السجن المؤبد، ثم خفف إلى أن أصبح مباحاً.

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول من أباح الإجهاض وذلك عام ١٩٢٠م، ثم منعه عام ١٩٣٥م؛ بسبب كثرة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض؛ فإن الإجهاض يعود ضرره إلى الأم المجهضة ويسبب لها ضرراً قد يصل إلى الوفاة.

ثم بعد ذلك تبعت الاتحاد السوفيتي اليابان فأباحت الإجهاض لمن معه خمسة من الولد ثم بعد ذلك خفف فأبيح الإجهاض في الثلاثة الأشهر الأول.

إحصائيات عن الإجهاض:

* وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فقد بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا حتى عام **١٩٨٤**م خمسين مليوناً، وبلغ عدد الأمهات اللاتي توفين بسبب الإجهاض ما بين سبعين ومئة ألف إلى مئتي ألف.

* وفي أمريكا بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا ما بين عام **١٩٧٣**م وعام **١٩٨٣**م أي خلال عشر سنين خمسة عشر مليون جنينا.

* وفي مدينة نيويورك أكثر من ثلاث مئة عيادة إجهاض بعد أن أبيح الإجهاض في أمريكا كما سبق.

ومن هذه الأعداد يتبين خطورة الإجهاض حيث إنه سبب لإهلاك الأنفس، ومما لا شك فيه أن الشرائع اتفقت على حفظ الأنفس فقد جاءت الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والإجهاض إخلال مصلحة من هذه المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

وأيضاً موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض وأنه لا يجوز لأنه؛

أولاً: جاءت الشريعة –كما أسلفنا– بحفظ الضروريات الخمس.

وثانيا: أنه يصادم مقصدا مهما من مقاصد النكاح؛ فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بأن كثرهم قال تعالى؟وجعلناكم أكثر نفيراً؟(١)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكثرة النكاح الذي من مقاصده كثرة النسل فقال ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)

وثالثا: في الإجهاض سوء ظن بالله عز وجل فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفا من تكاليف النفقة أو تكاليف التربية وما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل ...إلخ، وهذا كله من سوء الظن بالله عز وجل والله عز وجل يقول:؟وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها؟(٢) فموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض هو التحريم إلا أنه يستثنى من ذلك مسائل معدودة كما سيأتي إن شاء الله بحثه.

حكم الإجهاض من حيث التفصيل:

الإجهاض من حيث التفصيل ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الإجهاض الطبيعي:

وهو عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لم تكتمل له عناصر الحياة.

وهذا الإجهاض يحصل للمرأة بدون إرادة منها ولا تدخل فلا يد للمرأة ولا لأجنبي فيه، وقد ثبت طبياً أن ما بين سبعين إلى ثمانين بالمئة (٧٠% –٩٠%) من الأجنة المجهضة طبيعياً كانت مشوهة، وهذا من رحمة الله عز وجل.

حكمه:

وحكم هذا القسم ظاهر وهو أنه لا إثم فيه ولا مؤاخذة بل ذكرنا أن مثل هذه الإجهاضات التي تقوم بها الأرحام من رحمة الله عز وجل لما ذكره الأطباء سالفاً.

القسم الثاني: الإجهاض دون ضرورة شرعية:

وهذا يقسمه العلماء إلى ثلاث حالات:

الحال الأولى: الإجهاض في مدة الأربعين .

وهذا يسأل عنه كثير من الناس فتجد بعض الناس تلد زوجته وبعد فترة تحمل فتراه يريد إنزال هذا الحمل، أو أنه يتزوج ثم تحمل زوجته قريباً فيريد إنزال هذا الحمل في فترة الأربعين.

حكمه:

اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه محرم ولا يجوز.

قال به مالك واختاره جمع من المحققين كابن رجب والعز بن عبد السلام وابن الجوزي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أيضا مذهب الظاهرية.

أدلتهم:

منها: قوله تعالى؟وإذا الموؤدة سئلت (بأي ذنب قتلت؟(٣) والإجهاض في مرحلة النطفة يدخل في الوأد بدليل أن النبي (سمى العزل – وهو أن ينزل الزوج خارج الفرج سماه – وأداً خفياً، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم فإذا استقرت في الرحم فمن باب أولى أن إنزالها داخل في الوأد.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي (قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...) وجهه: أنه دل على أن الله عز وجل يجمع الخلق في الأربعين وفيها يبتدئ التخليق والتصوير إلا أنه تخليقا وتصويراً خفيا.

والأطباء يجمعون على القول بما ورد في هذا الحديث، وهذا من آيات النبي (فإذا كان التخليق والتصوير وإن كان خفيا يكون في مدة الأربعين فإنه لا يجوز الاعتداء عليه وانتهاك حرمته.

ومنها: أن إقامة الحد والقصاص واجب، وإذا ثبت أن هذه المرأة حامل فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها ولو كان نطفة، فأُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه.

ومنها: وهو من أقوى أدلتهم ما ذكره الأطباء في الوقت الحاضر من أن أدق مراحل خلق الإنسان هي مرحلة النطفة ففيها يبدأ تكوين الجنين وفيها تنتقل الموروثات والطبائع والصفات الخلقية، والحمل يتأثر في هذه المرحلة ما لا يتأثر في المراحل التي تليها، فإذا كانت هذه أدق مرحلة وفيها تتجلى عظمة الله عز وجل وإجلاله فكيف يجوز الاعتداء وانتهاك هذه الحرمة، مع أن في انتهاك هذه الحرمة مصادمة لما

جاءت به الشريعة مما سلف أن ذكرنا من حفظ الضروريات و المصادمة لأهم مقاصد النكاح.
القول الثاني: أنه جائز ولا بأس به.
قال به أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة.
أدلتهم:

منها : قوله تعالى:؟يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة؟(٤) وجهه من قوله:؟مخلقة وغير مخلقة؟ فدل ذلك على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.
وأجيب عنه: بأن الآية لا يستلزم منها عدم وجود التخليق قبل المضغة في حال النطفة بل التخليق موجود لأن التخليق الذي دلت عليه النصوص ينقسم إلى قسمين:
الأول: تخليق خفي وهذا دل عليه حديث ابن مسعود كما شهد له الأطباء.
الثاني: تخليق ظاهر وهو الذي دلت عليه الآية.
ومنها: حديث جابر "كنا نعزل والقرآن ينزل" فالنبي (أقرهم على العزل فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها.
وأجيب: بالفرق بين الحالين فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم ولم يحصل لها تكوين أو تخليق بخلاف حال النطفة في الرحم فإنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى:؟ألم نخلقكم من ماء مهين (فجعلناه في قرار مكين؟(٥) فإذا كانت في قرار مكين يعني ؛ في مكان حافظ لما أودع فيه فإنه لا يجوز انتهاك هذا المكان المكين الذي حفظت فيه هذه النطفة. ففرق بين مسألة العزل ومسألة استقرار النطفة في الرحم.
والقاعدة: أن الدفع أهون من الرفع . فدفع النطفة والعزل أهون من إخراجها من مكانها الذي أودعت فيه.
ومنها: قولهم: إن الجنين في حال النطفة لم تخلق وإذا كان كذلك فإنه لا يبعث يوم القيامة، فإذا كان لا يبعث فإنه لا حرمة له فيجوز انتهاكه وإسقاطه .
وأجيب: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، ونظر في مواجهة الأثر.
الترجيح:
على هذا يكون الأقرب في مثل هذه المسألة أنه لا يجوز إسقاط النطفة بغرض التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفف من الأولاد ونحو ذلك.

وقد توصلت ندوة الأبحاث التي عقدت في الكويت عام ١٤٠٣هـ إلى أنه لا يجوز إجهاض النطفة؛ لما سبق أن ذكر من الأدلة إلا في حال الضرورة القصوى.
وكذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٧هـ : أن النطفة لا يجوز

إجهاضها إلا إذا خشي على سلامة الأم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
الحال الثانية: الإجهاض بعد الأربعين إلى نفخ الروح. وللعلماء فيه قولان:
الأول: التحريم وعدم الجواز.
قال به الذين قالوا بعدم الجواز في مدة الأربعين في حال النطفة قالوا: وعدم الجواز هنا من باب أولى، وهم المالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام وابن الجوزي وكذلك الحنابلة.
الثاني: الجواز.
قال به الحنفية والشافعية.
الترجيح :
إذا كان الراجح – كما تقدم – لا يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة ففي مرحلة العلقة ومرحلة المضغة من باب أولى أنه لا يجوز.
الحال الثالثة : الإجهاض بعد نفخ الروح .
العلماء مجمعون على أنه لا يجوز الإجهاض فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يرسل إليه الملك كما في حديث ابن مسعود وتنفخ فيه الروح، فلا يجوز إجهاضه.
الدليل: لما في ذلك من قتل النفس المعصومة وقد قال الله عز وجل ؟ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؟(٦)
وفي حديث ابن مسعود أن النبي (قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) وهذا الحمل في الإسلام هو تابع لخير أبويه فلا يجوز إجهاضه.
الخلاصة :
تلخص لنا في الحالة الثانية من حالات الإجهاض إذا كان لغير ضرورة شرعية أنه لا يجوز في كل مراحله الثلاثة، لا في مرحلة النطفة ولا في مرحلة ما بعد الأربعين مرحلة العلقة والمضغة ولا في مرحلة ما بعد نفخ الروح.
القسم الثالث: الإجهاض لضرورة شرعية :

بأن يكون بقاء الجنين يسبب خطرا على حياة الأم، كأن تكون الأم مريضة بمرض من الأمراض، وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على حياتها بتزايد هذا المرض، مثل أن تكون مريضة بمرض القلب أو الكلى أو تكون مصابة بأمراض خبيثة كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم أو أمراض الدم..إلخ، المهم أن بقاء الجنين يكون خطرا على سلامة الأم.
فهل يجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحال من أجل سلامة الأم أو أن هذا غير جائز؟

هذا القسم فيه حالتان:

الحال الأولى: ما قبل نفخ الروح.

الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين إذا كان في إجهاضه سلامة للأم وبقاؤه يكون خطرا على حياها، ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ فقد جاء فيها " ولا يجوز إسقاط الحمل – أي قبل نفخ الروح– حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار " .

وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى شيء من ذلك فقد أشار إلى ذلك بعض الشافعية لأن الشافعية يتوسعون في الإجهاض.

التعليل:

استدلوا على ذلك بأن الضرر الأشد يزال بالأخف . وقالوا: بأنه يرتكب أهون الشرين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر فيرتكب أخف الضررين ؛ فإجهاض الجنين أهون من هلاك الأم . فالأصل في الإجهاض – تقدم – أنه حرام لكن لهذه القاعدة ، وقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات أجاز الفقهاء المتأخرون هذا واشترطوا له شروطا :

١– أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢– أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

٣– أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.

فإن توفرت هذه الشروط توجه القول بجواز إجهاض هذا الجنين.

ولا بد من تحقق هذه الشروط لأن الأطباء في الوقت الحاضر يقررون بأنه لا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض فأمراض الأم يمكن أن تعالج بغير الإجهاض وذلك بسبب تقدم الطب، ولهذا ذكر الدكتور محمد البار أنه لا يوجد إلا مرض واحد الذي قد يسبب عدم الإجهاض فيه خطرا على حياة الأم وهو تسمم الحمل، أما ما عدا ذلك من الأمراض فلا حاجة فيها إلى الإجهاض لأنه بسبب تقدم الطب ممكن أن تعالج مثل هذه الأمراض.

وبهذا تعرف أن تهاون بعض الأطباء وقولهم: إن الأم مريضة وأن هذا الحمل يكون خطرا عليها فلا بد من إجهاضه أن هذا الكلام فيه نظر.

فالأصل هو تحريم الإجهاض إلا إذا توفرت هذه الشروط الشرعية مع الاحتياط والحذر.

الحال الثانية: ما بعد نفخ الروح

يعني للجنين أربعة أشهر وزيادة وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على أمه فإما أن نجهض الجنين ونقتله وتسلم الأم وإما أن نبقي الجنين فتموت الأم.

حكمه:

القول الأول:

العلماء في السابق يكادون يجمعون على تحريم الإجهاض حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم،

وممن ذهب إليه في الوقت الحاضر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وأنه لا يجوز قتل هذا الجنين.

أدلتهم:

منها: قالوا: إنه مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يجوز لشخص أن يقتل شخصا ولو أكره على القتل حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق نفسه يعني : لو أن شخصا أكره شخصا على أن يقتل زيدا من الناس أو يُقتل هو، قالوا : لا يجوز له أن يقدم على قتله ولو أدى ذلك إلى قتل هذا المكره.

فمثله أيضا المرأة فلا يجوز أن نقتل هذا الجنين لاستبقاء نفس الأم .

ومنها: قالوا: الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا كان مضطرا وكان في مخمصة فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسا معصومة من أجل أن يأكلها ويستبقي نفسه. فكذلك هنا لا يجوز أن نقتل هذا الجنين لكي نستبقي نفس الأم.

ومنها: ما ذكر ابن نجيم قال: إحياء نفس بنفس هذا لم يرد في الأدلة بالاستقراء استقراء الشريعة.

القول الثاني:

ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين قالوا: إذا ثبت ثبوتا محققا وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين جاز الإجهاض.

أدلتهم:

منها: قالوا : الجنين لا يسلم غالبا فإذا هلكت الأم هلك الجنين، فإما أن نجهض الجنين فتسلم الأم وإلا فإن الجنين الغالب لا يسلم لأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين معها لأنه كجزء من أجزائها.

وأجيب : بأن هذا القول فيه نظر فإن العلماء إذا كانوا في السابق يتكلمون عما إذا ماتت المرأة وأنه يمكن السطو على بطنها وشقه واستنقاذ الجنين فما بالك اليوم فيما يتعلق بتقدم الطب، فإنه بالإمكان أن يشق بطن الأم ويخرج الجنين حتى وإن لم يكتمل له ستة أشهر فبالإمكان أن يرعى هذا الجنين حتى ينمو.

ومنها: قالوا : الجنين تابع لأمه وجزء من أجزائها وباتفاق العلماء أنه يجوز أن يقطع جزء من أجزاء الإنسان لكي يسلم باقيه فمثلا لو كان في الإنسان يد متآكلة أو رجل متآكلة ولا يسلم إلا بقطع هذا الجزء المتآكل فإننا نقطع هذا الجزء المتآكل لكي يسلم باقيه ، فمثله أيضا الجنين قالوا : هو كالجزء المتآكل نقطعه لكي تسلم الأم.

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق فكل منهما نفس معصومة مستقلة.

ومنها: استدلالهم بالقواعد مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير. ويرتكب أهون الشرين ونحوها.

القسم الرابع: إجهاض النطفة المحرمة.

يعني : إذا كان سبب الإجهاض أخلاقيا كما لو حصل زنى وحملت المرأة بسبب هذا الزنا ، فهل يجهض الجنين أو لا يجهض ؟

من المعروف في وقتنا الحاضر انتشار الزنا في بلاد الكفر وفي كثير من بلاد الإسلام، وسبب انتشاره ما يوجد النوم من آلات اللهو وعرض الأفلام المسلسلات التي تدعو إلى هذه الفاحشة ، فلما انتشر الزنا في بلاد الكفر اضطرت هذه البلاد إلى القول بإباحة الإجهاض فأصدرت القرارات التي تبيح الإجهاض، بل أصبح الإجهاض في بعض البلاد تجارة رابحة يروج لها في الصحف ويدعا إليها بالإعلانات، وسبق أن أشرنا أنه في مدينة نيويورك الأمريكية ما يقرب من ثلاث مئة عيادة متخصصة في إجهاض الأجنة.

حكمه:

إجهاض النطفة المحرمة له حالان:

الحال الأولى: ما قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز، فليس هناك حاجة للإجهاض.

دليلهم:

قصة الغامدية فإنها أتت النبي (وهي حبلى من الزنا فلم يقم النبي (عليها الحد حتى وضعت ، ولو كان هذا الجنين يجوز إجهاضه لأقام النبي (حد الزنا عليها، لأنه لو أقيم عليها حد الزنا ستتلف وسيتلف الجنين، وإنما أخر النبي (إقامة الحد عليها ولدت، مما يدل على أن هذا الحمل ولو كان قبل نفخ الروح فإن له حرمة فلا تنتهك.

القول الثاني: التفصيل: فإن كان الزنا عن إكراه جاز إجهاض الجنين الناشئ عنه قبل نفخ الروح ، وإن كان عن رضا بين الزانيين فإنه لا يجوز.

التعليل : لأنه إذا كان عن إكراه فإن المرأة تكون معذورة لأن هذا الجنين سيسبب لها ضررا وأذى ، فما دام أنها معذورة جاز إجهاضه.

القول الثالث: الجواز مطلقا : سواء كان الزنا عن إكراه أو عن رضا.

التعليل :

١_ لأن هذه النطفة محرمة، والمحرم شرعاً كالمعدوم حسا فليس لها حرمة ، وأذكر قبل سنوات أنني سألت الشيخ محمدا (يعني ابن عثيمين) رحمه الله عن إجهاض النطفة المحرمة قبل نفخ الروح، فأجاب بأنها تجهض .

٢_ أيضا : فإن هذه النطفة تسبب ضررا وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها.

٣_ وأيضا : نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زنا.

الترجيح :
الأقرب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت المرأة أكرهت على الزنا أو كان الزنا عن رضا وتابت ورجعت إلى الله عز وجل فإنه يجوز إجهاض هذا الجنين ما دام قبل نفخ الروح ؛ لأن بقاءه فيه ضرر على أمه وعلى أسرته وحتى عليه هو بعد وجوده . والقواعد الشرعية أنه يرتكب أخف الضررين و أهون الشرين ، والمشقة تجلب التيسير ، مع أن هذه النطفة نطفة محرمة شرعا وما كان محرما شرعا فهو كالمعدوم حسا.

وأما إذا كان الزنا عن رضا ورغبة ولم تتب وترجع فإن الإجهاض محرم ولا يجوز .

الحال الثانية : ما كان بعد نفخ الروح .

بأن تم لهذا الجنين عشرون ومئة يوم فإن إسقاطه محرم ولا يجوز، لما في ذلك من قتل نفس معصومة ، فإن هذا الجنين لما نفخت فيه الروح أصبح نفسا معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها .

والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتله فإن قتله من أكبر الكبائر والله عز وجل يقول : ؟ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ؟(٧) ويقول : ؟ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟(٨) وتقدم حديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)

وأيضا : فإن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع ، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس .

فإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترتب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الدية والمعاقبة .

القسم الخامس: الإجهاض خشية تشوه الجنين .

تشوه الجنين : هو عبارة عن توقع إصابة الجنين بعاهات خلقية .

ذكر الأطباء أن التشوهات التي تحصل للأجنة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: التشوهات التي تحصل للأجنة في الأسبوعين الأولين من الحمل.

فإذا تعرضت الأجنة في هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف ، وأيضا الغالب أن الأرحام تقوم بإلقاء هذه الأجنة التي حصل لها هذا العيب ، وسبق أن أشرنا إلى الإجهاض الطبيعي وأنه عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم في إسقاط الأجنة المعيبة وذكرنا أن الأطباء يقولون : إن ما بين سبعين إلى تسعين بالمئة (٧٠%-٩٠%) من الأجنة التي تسقط بالإجهاض الطبيعي أنها تكون مشوهة .

النوع الثاني: التشوهات التي تحصل ما بين الأسبوع الثالث إلى الثامن.

فهذه المرحلة من أدق المراحل فيما يتعلق بحدوث التشوهات للأجنة، فالجنين في هذه المرحلة يتأثر بالعوامل الخارجية وينحسر عن مساره ويخرج مشوهاً.

وقد ذكر الأطباء أن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على الأجنة في هذه المرحلة الثانية كثيرة ، يذكرون منها : العوامل الوراثية ، وتناول الأدوية ، والمركبات الكيماوية والتعرض للإشعاعات...إلخ. فينبغي أن يحتاط للجنين من العوامل التي تؤدي إلى تعيبه في هذه المرحلة فإنه يتأثر في هذه المرحلة وأما في المرحلة السابقة فإنه لو حصل تأثر فإنه يسقط بإذن الله عز وجل في الغالب.

النوع الثالث : التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية ، ويقول الأطباء : إن الجنين غالبا لا يتأثر بالتشوهات في هذه المرحلة ولو حصل له تأثر فإنه يكون طفيفا .

الموقف الشرعي من الجنين المشوه.

الحكم الشرعي للجنين المشوه يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى : منع هذه التشوهات وذلك بالاحتياط للأجنة ، فتحتاط الأم ويحتاط الأب بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى التأثير على الجنين ، وقد ذكرنا شيئا منها والشريعة قد جاءت بقاعدة : سد الذرائع.

النقطة الثانية : علاج هذه التشوهات فإذا أمكن علاج الجنين وهو في بطن أمه – إذا تحقق الأطباء من وجود هذه التشوهات – فإن هذا هو الواجب.

النقطة الثالثة : الإجهاض : وهل يصار إليه أو لا يصار إليه إذا لم يتمكن الأطباء من علاج هذه التشوهات ؟

حكمه :

هذه التشوهات يقسمها الفقهاء في الوقت الحاضر إلى نوعين:

النوع الأول : التشوهات التي تصل قبل نفخ الروح.

يعني : يكتشف أن هذا الجنين قد حصلت له عيوب خلقية قبل نفخ الروح.

فهذا أكثر المعاصرين يجوزون إجهاض الجنين في هذه المرحلة لقاعدة : ارتكاب أخف الضررين ، فالإجهاض ضرر وخروجه معيباً عيباً خلقياً ضرر عليه وعلى والديه.

النوع الثاني : اكتشاف العيوب والتشوهات الخلقية بعد نفخ الروح.

فهذا لا يجوز إجهاضه ؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة قتل النفس لأنه بعد نفخ الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها وانتهاك حرمتها .

لكن تقدم لنا أن أكثر المعاصرين يجوزون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه ضرر محقق على أمه، وعلى هذا إذا كان الجنين مشوها خلقيا ومريضا ومرضه سيؤدي إلى تضرر الأم– هلاك محقق– فعلى ما سبق أن ذكرنا من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حكم الإجهاض ، فالمتقدمون لا يرون الإجهاض والمتأخرون يقولون : إن كان سيحصل هلاك محقق للأم فإنه يجهض .

(تنبيه :

ذكر بعض الأطباء : إن ما يتعلق بالعيوب التي تصيب الأجنة أنها أمور ظنية ، يعني ليست أموراً محققة ، وعليه فإنه لا يجوز للوالدين وكذلك الطبيب التسرع في الإجهاض لأن هذه أمور ظنية فالأطباء تارة يذكرون شيئاً ثم ينقضونه ، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني : قال : إن هذه التشوهات الغالب أنها لا تكتشف إلا بعد نفخ الروح ، فإذا كان كذلك فتقدم أنه لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا على قول المتأخرين الذين جوزوا الإجهاض إذا كان في بقاء الجنين ضرر محقق أو هلاك محقق للأم .

ثانيا: علامة الوفاة بين الفقهاء والأطباء

وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً

هذا المبحث يتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : علامة الوفاة عند الفقهاء في السابق.

المسألة الثانية : علامة الوفاة عند الأطباء في الوقت الحاضر.

المسألة الثالثة : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا.

وهناك ارتباط بين المسألة الثانية والمسألة الثالثة لكن لا تلازم بينهما كما سيأتي إن شاء الله ، فلكل واحد منهما حكم مستقل.

المسألة الأولى : علامة الموت عند الفقهاء .

أولا: حقيقة الموت في الأدلة الشرعية وعند الفقهاء.

الموت يطلق ويراد به الوفاة والمنية والمنون والأجل والسام وانقطاع الوتين، فوردت له تسميات عديدة . وحقيقة الموت في الأدلة الشرعية وعند الفقهاء ؛ " مفارقة الروح للبدن " .

والروح قال الله عز وجل في شأنها : ؟ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ؟(٩)

فذهب بعض المفسرين : إلى أنه يتوقف في أمر الروح ولا يتكلم في شأنها ؛ لأن الله عز وجل قال : ؟ قل الروح من أمر ربي ؟

وذهب كثير من المفسرين والعلماء : إلى الكلام عن حقيقة الروح وأنها : جسم لطيف نوراني يشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر ويتخلل البدن كتخلل الماء للتراب والطين .

وقد دلت الأدلة الشرعية – كما سلف – أن الموت هو مفارقة الروح للبدن كما في قوله تعالى : ؟ فنفخنا فيها من روحنا ؟(١٠) وقوله : ؟ فنفخنا فيه من روحنا ؟(١١) فالحياة حصلت بنفخ الروح فدل ذلك على أن الموت يحصل بمفارقة الروح للبدن .

وأما من السنة فحديث البراء بن عازب (المشهور الذي أخرجه أحمد في المسند وقد جمعه الدارقطني في كتاب مستقل . وابن القيم في كتابه الروح بسط القول على هذا الحديث سندا ومتنا، وفيه : أنهم

خرجوا مع النبي (في جنازة رجل من الأنصار فجلس النبي (ومعه الصحابة حول القبر حتى يُلْحَد ثم قال النبي (في شأن قبض روح المؤمن (فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء ، فيأخذها ملك الموت) فدل هذا على أن الروح جسم لأنه لا يقبض إلا الجسم وكذلك أيضا قوله (تخرج تسيل) كل هذا يدل على أن الموت في الأدلة الشرعية وعند الفقهاء المراد به : مفارقة الروح للبدن ، وكلمات الفقهاء تتوارد على ذلك فإنك إذا رجعت إلى كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تجد أنهم يعرفون الموت بأنه مفارقة الروح للبدن.

ثانيا: علامة الموت عند الفقهاء .

الفقهاء رحمهم الله بعد أن يقرروا حقيقة الموت يذكرون علامات الموت أي العلامات التي تدل على أن الروح قد فارق البدن ، وهذه العلامات تواردت كلمات العلماء عليها ويذكرونها في كتاب الجنائز وهذه العلامات ليست قطعية لكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن وتتلخص في تسع علامات وهي :

١- توقف النفس .

٢- استرخاء القدمين بعد انتصابهما ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن طبيبا كان واقفا عند بابه فمر عليه بجنازة يحملونها إلى المقبرة فسأل عن شأنها ، فقيل له : إنهم يحملونها إلى المقبرة ، فقال : إن هذا الشخص لم يمت ، واستدل هذا الطبيب على ذلك بأن قدميه لا تزالان منتصبتين ، فأرجع هذا الميت وفك من أكفانه فأفاق بإذن الله عز وجل .

٣- انفصال الكفين عن الذراعين ، فإنها الآن متمسكة بالذراع لكن إذا مات الميت انفصل كفه عن ذراعه فينفصل زنده .

٤- ميل الأنف واعوجاجه .

٥- امتداد جلدة الوجه .

٦- انخساف صدغاه إلى الداخل .

٧- تقلص خصيتيه إلى الأعلى مع تدلي الجلدة .

٨- برودة البدن .

٩- إحداد البصر وهذا دل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي (قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) وفي حديث شداد بن أوس (مرفوعا (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ؛ فإن البصر تتبع الروح وقولوا خيرا ؛ فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت) .

المسألة الثانية : علامة الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر .

علامة الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر هي "موت الدماغ"- كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك- وأول من نبه على هذا مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام ١٩٥٩م حيث تكلموا عن موت الدماغ وأنه

علامة من علامات الموت فيما أسمي بمرحلة ما بعد الإغماء ، ثم بعد ذلك في جامعة هارفارد في أمريكا عام ١٩٦٧م تكلموا في هذه المسألة ثم بعد ذلك في بريطانيا اجتمعت لجنة مكونة من الكليات الملكية ووضعت ضوابط لما يسمى بموت الدماغ .

أولا: الأجزاء الرئيسية للدماغ وكيفية حدوث موت الدماغ .

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية :

١- المخ .

٢- المخيخ .

٣- جذع المخ .

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسية إذا عرفناها استطعنا أن نعرف أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن كما هو عند الأطباء .

فالجزء الأول المخ : ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس .

والجزء الثاني المخيخ : ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم .

والجزء الثالث جذع المخ : وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية فوظائفه تتعلق بالتنفس والتحكم في القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية... إلخ.

فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب جذع المخ فهذه علامة من علامات الموت عند الأطباء ، وبعض الأطباء يخالف في ذلك .

فالمخ إذا أصيب لا يعني هذا حصول الموت لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير فيفوت عليه التفكير والإحساس وتفوت عليه الذاكرة فيحي كما يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض ، ويمكث على هذه الحال سنوات ، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل.

وكذلك المخيخ لو مات فإنه يفقد توازن الجسم ولا أثر له في موت الإنسان ، فالأطباء يقولون : إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يحيى حياة غير عادية يعني حياة نباتية جسدية فيفقد وعيه الكامل لكنه لا يزال يتنفس وقلبه ينبض ويتغذى .

والغالب أن موت جذع المخ هو الذي موته يكون علامة على الوفاة عند الأطباء ، والغالب أن موته أو إصابته تكون بسبب الحوادث ؛ حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات وما يحصل فيها من الارتطامات والاصطدام الذي يحصل في هذا الجزء من الدماغ .

وكذلك من أسباب موت جذع المخ ؛ النزيف الداخلي .

ثانيا: علامات موت جذع المخ .

ولما كان إصابة جذع المخ عند أكثر الأطباء دليلا على موت الإنسان فإن الأطباء يذكرون لموت جذع المخ علامات منها :

١- الإغماء الكامل .

٢- عدم الحركة .

٣- عدم التنفس وانقطاعه ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش - وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله- .

٤- عدم وجود أي انفعالات انعكاسية ، كظهور آثار الحزن أو السرور .

٥- وهي من أهمها مع عدم التنفس عدم وجود نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء ، فالأطباء يرسمون المخ فقد يوجد عند هذا المصاب شيء من الرسم الكهربائي ، قد يكون قويا وقد يكون ضعيفا وقد لا يوجد فإذا لم يوجد أي نشاط كهربائي عند رسم المخ بآلاتهم المعروفة فهذا مما يستدلون به على أن جذع المخ قد مات .

هذا بالنسبة لكلام الأطباء لكن يبقى كلام علماء الشريعة الفقهاء في الوقت الحاضر.

ثالثا: الحكم الشرعي للموت الدماغي وهل يعد موتا أم لا ؟

كانت العلامات في السابق على نحو ما ذكرنا لكن لما ظهرت هذه العلامة وهي موت جذع المخ اختلف فيها الفقهاء ، هل هي دليل على موت الإنسان أو أنه حتى الآن لم يمت ؟ على قولين :

القول الأول : وقال به بعض الفقهاء والباحثين في الوقت الحاضر ، قالوا : إنه إذا أثبت الأطباء أن جذع المخ قد مات بالعلامات التي سبق أن أشرنا إليها فإنه يحكم على هذا الشخص بأنه قد مات.

واستدلوا على ذلك فقالوا : إن الروح هي التي تسيطر على البدن عن طريق الدماغ فإذا مات أهم جزء في الدماغ وهو جذع المخ فقدت سيطرتها على البدن فتخرج منه ويقبضها ملك الموت .

القول الثاني : وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله البسام رحمه الله ، وكذلك أيضا فتوى وزارة الأوقاف الكويتية ، قالوا : إن موت جذع المخ لا يعني الموت ، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات الآن ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا...إلخ .

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها : قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك فيه ، فقد وجدت وقائع يقرر فيها موت الدماغ ثم بعد ذلك تستمر الحياة .

ومنها : قالوا : إن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك وخصوصا ما يتعلق بالأنفس .

ومنها : قالوا : إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ومن ذلك حفظ النفس.

ومنها : قالوا : إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة .

الترجيح:
هذا القول الثاني هو الصواب فلا نحكم بموته .

لكن بقينا في المسألة الثالثة وهي رفع أجهزة الإنعاش عن هذا الشخص الذي مات جذع المخ عنده ، فقد أصبح جثة هامدة ووضعت عليه أجهزة الإنعاش وقول أكثر الفقهاء أنه لا يحكم بموته ، فهل يجوز رفع هذه الأجهزة عنه أو نقول يجب بقاء هذه الأجهزة عليه ؟
المسألة الثالثة : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا .
سبق أن ذكرنا أن من علامات إصابة جذع المخ توقف النفس وتوقف ضربات القلب أو حدوث ضعف فيها والإغماء الكامل وعدم الحركة وعدم وجود أي انفعالات انعكاسية وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ كما هو معروف عند الأطباء ، فإذا حدثت هذه الأعراض فإن المصاب يُدخَل إلى ما يسمى بحجرة الإنعاش وتوضع عليه أجهزة الإنعاش .
فإذا أصيب الإنسان بصفة عامة وتوقف نفسه أو توقفت دقات قلبه بسبب إصابة في الدماغ أو اختناق أو غرق أو مواد سامة أو جلطة في القلب فإنه يدخل في غرفة الإنعاش ؛ لإنعاش ما توقف من نفسه ودقات قلبه .
فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض إذا تحققنا موت جذع المخ عنده ؟
أولا : ما هي آلات الإنعاش عند الأطباء ؟
آلات الإنعاش عند الأطباء كالتالي :
١- المنفسة : وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير .
٢- مانع الذبذبات : وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها .
٣- جهاز منظم ضربات القلب : وهو من أجهزة إنعاش القلب يحتاج إليه حيثما تكون ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية ، أو أن الدم بسبب بطئ ضربات القلب ينقطع عن الدماغ لمدة دقيقة أو ثوان .
٤- مجموعة العقاقير والأدوية : معروفة عند الأطباء .
ثانياً: ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ؟

إذا كان المريض عليه هذه الأجهزة وتوفرت علامات موت جذع المخ عنده فهل يجوز رفع هذه الأجهزة عنه ؛ فإن تنفسه أصبح آليا وأصبحت نبضات القلب صناعية وليست حقيقية ؟
اختلف الفقهاء في الوقت الحاضر في هذه المسألة على قولين :
القول الأول :

عدم الجواز، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ، فإنه لا يرى رفع الأجهزة عن هذا الشخص الذي ذكر الأطباء أن جذع المخ قد مات عنده .
ويستدل لهذا القول بما تقدم أن ذكرنا من الأدلة الدالة على حفظ النفس وأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس كما في قول الله عز وجل :؟ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما؟(١٢)
وقوله سبحانه : ؟ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟(١٣)
القول الثاني:
جواز رفع هذه الأجهزة عن هذا الشخص الذي أصبح الآن يتنفس تنفسا آليا صناعياً لا حقيقة لتنفسه فأصبح كالجثة التي ينفخ فيها هذا الهواء .
وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها : أن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه ، لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن .
وأيضا : قالوا : هذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار .
وأيضا : قالوا : هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه ، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه .
وأيضا : قالوا : هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهضة ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين ، فلو أنه أُتي بشخص آخر تُستنقذ حياته بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة . بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه .
الترجيح:
هذا القول الثاني هو الأقرب لكن يشترط لذلك أن يقرر من يوثق بقوله أن حالة هذا المريض ميؤوس منها بسبب موت ما يسمى بجذع المخ فإن كان الطبيب شاكا في حاله أو حاله غير ميؤوس منها فإنه لا يجوز رفع الأجهزة عنه .
(تنبيه :

في بلاد الخارج تجد أنهم يحكمون على هذا الشخص الذي مات جذع المخ عنده بأنه قد مات ؛ لأن هذا هو كلام الأطباء وهو علامة عند أكثر الأطباء على أنه مات فيحكمون بأنه مات ثم بعد ذلك يقومون بالسطو عليه ، فيؤخذ قلبه وكبده وكليتيه...إلخ ، ومثل هذا لا يجوز في الشريعة لأننا ذكرنا أن الصواب أن موت جذع المخ ليس موتا ، وعليه لا يجوز التعرض له ما دامت أجهزة الإنعاش عليه حتى ولو كان جذع مخه ميتا.
ثالثا: مسألة تضمين الطبيب
هذه المسألة تكلم عليها العلماء في الزمن السابق ، وكذلك تكلم عليها العلماء في الوقت الحاضر وعقد

لها شيء من المؤتمرات والندوات وكثر فيها الكتابات ، لأن الطب الآن بسبب كثرة الناس وترقي الطب أصبح الناس يحتاجون إليه كثيرا ، وأصبح يرد على عيادة الطبيب كثير من المرضى وقد يقوم بإجراء عمليات يوميا أو أسبوعيا ، فقد يحدث من هؤلاء الأطباء شيء من الأخطاء ، وقد تكون هذه الأخطاء مقرونة بالتعدي والتفريط وقد لا تكون كذلك ، فسنذكر – إن شاء الله تعالى – الحالات التي يضمَّن فيها الطبيب والحالات التي لا يضمَّن فيها ، وقبل ذلك نذكر تعريف الضمان .

تعريف الضمان :

الضمان في اللغة : يطلق على معان منها : الالتزام . ومنها : الكفالة بالشيء وعلى الشيء . ومنها : التغريم .

وأما في اصطلاح الفقهاء : فيطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد . ويطلق أيضا على ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها .

والمراد بتضمين الطبيب هنا : تضمينه ما حصل من تلف تحت يده سواء كان هذا التلف لنفس أو عضو أو منفعة .

تعريف الطبيب :

والطبيب عرفه العلماء بتعريفات منها :–

– أنه العالم بالطب .

– وقيل : هو الذي يعالج المرضى .

– وقيل : هو الذي يعرف العلة ودواءها وكيفية المداواة . وهذا القول هو الأقرب .

أحوال تضمين الطبيب :

الحال الأولى : أن يكون الطبيب حاذقا قد أعطى صنعة الطب حقها ، وألا تجني يده يعني : لا تتعدى يده ما أذن له فيه .

ومعنى (كونه حاذقا) : أن يكون مكتسبا لعلم الطب ، وعلم الطب – كما ذكر العلماء – قد يكتسب بالأمور التجريبية وقد يكتسب بالأمور النظرية وقد يكتسب بكل منهما .

حكمها : هذه بالاتفاق أنه لا ضمان عليه .

المثال : طبيب حاذق عرف مهنة الطب ، أراد أن يجري عملية واحتاج أن يشق البطن بمقدار ١سم ، وشقه كذلك ولم تتعد يده ، فلم تتجاوز يده ما أذن له في ذلك ، فقد شق ما يرى أنه يحتاج إليه ثم حصل تلف للنفس أو لعضو من الأعضاء أو منفعة من المنافع تحت يده فالعلماء يقولون : لا ضمان عليه لكن لا بد من توفر هذين الأمرين :

الأمر الأول : أن يكون حاذقا ، عارفا بالطب .

الأمر الثاني : ألا تجني يده فلا تتعدى ما أذن لها فيه .

مسألة: بم يكون حذق الطبيب ؟

تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى عن حذق الطبيب وذكر أن الطبيب لا يكون حاذقا إلا بواحد وعشرين أمرا : فلا بد أن ينظر في نوع المرض ، وسبب حدوثه ، وقوة المريض ، وهل له مقاومة للمرض أو ليست له مقاومة ؟ وأن ينظر إلى مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ والمزاج الحادث ، وما سن المريض وعادته ؟ و الوقت الحاضر من فصول السنة ، وما بلد المريض ، وتربته ؟ ...إلخ ، وهذا مما يدل على أن العلماء رحمهم الله يشددون في حذق الطبيب .

ومثل هذه الأشياء بسبب ترقي الطب وتقدمه قد نقول : بأنها تختلف .

أدلتهم على هذا الحكم :

– استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي (قال : (من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

– وأيضا بما ورد عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما : أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب .

ويفهم من هذا الحديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا كان جاهلا فإنه يضمن هذا هو منطوق الحديث والآثار ، ومفهومها : أنه إذا كان عالما فإنه لا ضمان عليه .

– وأيضا القاعدة الشرعية : أن ما ترتب على المأذون فإنه غير مضمون . فهذا الطبيب قد أذن له بالعلاج فما ترتب على هذا المأذون فإنه غير مضمون .

– وأيضا هذا المريض أمانة بيد الطبيب ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

الحال الثانية : ألا يكون الطبيب حاذقا بل يكون متطببا جاهلا ولا يعلم المريض بعدم حذقه ، وقد يكون الطبيب حاذقا في مرض غير حاذق في مرض آخر فيقدم على العلاج في هذا المرض وهو غير حاذق فيه والمريض لا يعلم ، فقام بالمداواة فتلف تحت يده نفس أو عضو أو منفعة .

حكمها : هذا يضمن بالإجماع .

الدليل على ذلك :

– ما تقدم من الأدلة السابقة كما في قول الله عز وجل : ؟ فلا عدوان إلا على الظالمين ؟(١٤) وهذا ظالم ، فكونه يباشر مداواة هذا المرض وهو لا يعلمه يعد هذا ظالما .

– وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي (قال : (من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن) .

– وكذلك ما أسلفنا من الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

الحال الثالثة : أن يكون الطبيب جاهلا والمريض يعلم أنه جاهل .

حكمها :

اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول :

وهو قول أكثر أهل العلم أنه ضامن فيلحقون هذه المسألة بالمسألة التي قبلها حتى ولو كان المريض يعلم بأنه جاهل ، فكون الطبيب يقدم على العلاج وهو جاهل فإنه يضمن .

الدليل على ذلك :

– استدلوا بالأدلة السابقة فالله عز وجل يقول : ؟ فلا عدوان إلا على الظالمين ؟ وهذا ظالم ، لكونه أقدم على المعالجة وهو جاهل لا يعلم .

– وتقدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهم .

القول الثاني :

ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يضمن .

والدليل على ذلك :

حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، ففيه قوله : (وهو لا يعلم منه طب) فدل ذلك على أنه إذا كان المريض يعلم حاله فإنه لا ضمان عليه .

الترجيح :

الأقرب في هذه المسألة هو قول الجمهور من أهل العلم وأما ما ذهب إليه ابن القيم ، فقوله ((وهو لا يعلم منه طب) لا يلزم أن نجعله بالنسبة للمريض وإنما يكون بالنسبة لنفس الطبيب فيعلم من نفسه أنه غير طبيب وأنه لا يحسن الطب .

وأيضا لأن المريض ليس له أن يأذن للطبيب الجاهل أن يداويه لأن فاقد الشيء لا يعطيه فهذا البدن ملك لله عز وجل لا يملك أن يتصرف فيه في غير ما أذن له فيه شرعا . وعلى هذا لو أراد أن يقطع إصبعا من أصابعه أو أن يجرح نفسه فهذا محرم ولا يجوز ، فدل على أن إذن المريض لهذا الطبيب الجاهل أن يعالجه إذن في غير محله .

فالصواب : أنه يضمن ، لكن إذا قلنا بالضمان فإنه تؤخذ منه هذه الدية التي حصلت ولا تعطى لهذا المريض وإنما الأقرب أن تصرف في بيت المال أو يتصدق بها على الفقراء .

الحال الرابعة : أن يكون الطبيب حاذقا وقد أذن له وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأ .

وفرق بين هذه المسألة والمسألة في الحال الأولى ، ففي الحال الأولى تلف تحت يده من تلف وهو لم يخطئ ويده لم تجن لكن في هذه المسألة أخطأ.

مثاله: بدلا من أن يعطي جرعة من المخدر بمقدار معين زاد خطأ فتلف تحت يده نفس أو عضو أو منفعة .

مثال آخر : بدلا من أن يكون مقدار القطع في العملية مقدار ٢سم ، زاد فقطع ٣سم ، فتلف تحت يده

.
أو أن يقطع في غير محل القطع مثلا ، فالقطع في الرجل اليمنى فقطع من الرجل اليسرى .
أو أن المصور بالأشعة زاد في قدر الجرعة الإشعاعية وهكذا . المهم أن هذا الطبيب أخطأ .
وهذه الحال الرابعة هي التي يكثر حولها أخطاء الأطباء .
وهذه يقسمها العلماء إلى قسمين :
القسم الأول : أن يكون هناك تعد أو تفريط من الطبيب .

وضابط التعدي : " فعل ما لا يجوز " ، كأن يزيد في جرعة المخدر أو في كمية الدواء تهاوناً منه .
وضابط التفريط : " ترك ما يجب " ، كما لو لم يشخص حالة المريض كما ينبغي .
حكمه :
الحكم فيما إذا تعدى أو فرط أنه يضمن بالاتفاق .
الدليل : قوله تعالى: ؟ فلا عدوان إلا على الظالمين ؟ وهذا الطبيب ظالم لكونه تعدى أو فرط فيضمن .
وكذا ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا : (من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن) فإذا كان الجاهل يضمن فكذلك من باب أولى أن يضمن المتعدي أو المفرط .
وكذلك أيضا ما تقدم من الآثار عن الصحابة .
القسم الثاني : أن لا يتعدى الطبيب ولا يفرط .
فهو لم يفعل شيئا لا يجوز ، وأيضا لم يترك شيئاً وجب عليه ، بل اجتهد وفعل الواجب عليه .
مثاله : طبيب شق الجرح لإجراء العملية لكن يده تحركت فزاد في الشق ، أو في أثناء إعطاء جرعة المخدر ، قدَّر الجرعة كما هو الواجب لكن يده تحركت فزاد .
فهو الآن لم يتعد ولم يفرط لكن خرج شيء من ذلك عن إرادته .
حكمه :
الحكم في هذه الحال اختلف فيها أهل العلم هل يضمن الطبيب أو لا ؟ على قولين :
القول الأول :
وبه قال الإمام مالك أنه لا ضمان عليه .
الدليل على ذلك :
– قوله تعالى : ؟ فلا عدوان إلا على الظالمين ؟ وهذا الطبيب ما دام حاذقا في صنعته ، فلا ضمان عليه وهو الآن لم يتعد ولم يفرط فهو غير ظالم .
– وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا : (من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن) وهذا يعلم منه طب ولم يتعد ولم يفرط لكن خرج ذلك عن إرادته .

– وكذلك قالوا : هذا الطبيب مؤتمن على بدن الطبيب ومقتضى الأمانة عدم التفريط ، لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

فلو أن شخصاً استأجر سيارة ثم تلفت هذه السيارة فإنه لا يضمنها لأنه أمين إلا إذا تعدى كما لو استأجرها على أن يستعملها داخل البلد ثم خرج بها خارج البلد فيضمن ، وكذا لو فرط كما لو ترك السيارة مفتوحة حتى سرقت وكان الواجب عليه أن يقفلها أو أن يحفظها داخل بيته فهنا يضمن.
فالأمين في الأموال لا يضمن شيئا إلا إذا تعدى أو فرط فكذلك أيضا في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .
القول الثاني :
وهو قول الجمهور من أهل العلم أنه يضمن حتى وإن لم يتعد ولم يفرط .
الدليل على ذلك :
– قوله تعالى : ؟ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ؟(١٥) فالقتل هنا حصل خطأ ومع ذلك أو جب الله عز وجل الدية والكفارة .
– وأيضا استدلوا على ذلك بأن جناية الطبيب إتلاف وإتلاف حقوق الآدميين يستوي فيه العمد والخطأ ، إذ إن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلو أن شخصا أتلف سيارة شخص خطأ بصدمة حدثت منه غفلة فإنه يضمن .
الترجيح :
الأقرب في هذه المسألة عدم الضمان ، وفرق بين تضمين شخص كان غافلا في القيادة حتى صدم شخصا وأتلف عضوا من أعضائه أو منفعة من منافعه ، وبين تضمين الطبيب لأن الطبيب مؤتمن على بدن هذا المريض فلا ضمان عليه والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وهنا لم يحصل منه تعد ولا تفريط ، وأما ذلك الذي غفل فأتلف سيارة أو ثوبا فإنه غير مؤتمن على ما أتلف فيضمن .
الخلاصة :
تلخص لنا في الحالة الرابعة أنه إذا كان الطبيب حاذقا لكنه أخطأ فإن كان خطؤه بتعد أو تفريط فإنه يضمن ، وإن كان خطؤه بغير تعد ولا تفريط فإنه لا ضمان عليه .
مسألة : الجمهور الذين قالوا : بتضمين الطبيب في هذه الحال الرابعة اختلفوا هل الضمان يكون في ماله أو على عاقلته على قولين :
القول الأول :
وهو قول أكثرهم أن الضمان يكون على العاقلة إذا أتلف نفسا أو عضوا أو منفعة وكان الإتلاف ثلث الدية فما فوق .

الدليل :

– ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فضمان الطبيب في حال عدم التعدي والتفريط من قبيل الخطأ فإذا كان كذلك فإن العاقلة تحمل الخطأ كما ورد في حديث أبي هريرة (في الصحيح .

– وكذلك ورد عن عمر(أن ختَّانة كانت في المدينة ختنت جارية فماتت فجعل عمر ديتها على عاقلتها . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة وإسناده صحيح .

القول الثاني :

أن الضمان يكون في مال الطبيب ، وهذا ذكره بعض المالكية وقالوا : بأنه يروى عن عمر وعلى رضي الله عنهما .

أما الرواية عن عمر (فقد ورد عنه أنه : ضمن رجلا كان يختن الصبيان فختن صبيا فمات فضمنه .

وقد أجيب عنه بجوابين :

الأول : أن هذا الأثر معارض لما تقدم عنه من أنه جعل الضمان على العاقلة .

والجواب الثاني : أن معنى ضمنه يعني ألزمه الضمان ولا يلزم أن يتحمل القاتل خطأ الضمان على نفسه وإنما هو على عاقلته .

وأما أثر علي (في قصة المرأة التي خفضت – يعني ختنت – جارية فهلكت الجارية فضمنها .

فهذا أخرجه ابن أبي شيبة وهو ضعيف لا يثبت .

وعلى هذا يكون الضمان على عاقلة الطبيب .

الحال الخامسة : إذا كانت مداواة الطبيب بلا إذن من المريض أو وليه .

حكمها :

وهذه الحالة يقسمها العلماء رحمهم الله إلى قسمين :

القسم الأول :

أن يكون الطبيب غير متبرع بأن يكون مستأجرا فإذا كان كذلك فلا بد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغا عاقلا ، فإن لم يكن أهلا للإذن فلا بد من إذن وليه ؛ لأن عقد الإجارة يعتبر فيه الرضا لقوله تعالى : ؟ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ؟(١٦) والإجارة تجارة .

وكذلك يعتبر فيه أهلية العاقد ، فلا يصح عقد الإجارة من الصبي أو المجنون ؛ لأنه محجور عليهما في تصرفاهما .

وعلى هذا إذا كان الطبيب مستأجرا وداوى غير المكلف بلا إذن وليه ، أو داوى المكلف بلا إذنه فإنه يضمن وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

القسم الثاني :

أن يكون الطبيب متبرعا غير مستأجر ، فداوى المريض بلا إذنه أو داوى الصغير أو المجنون بلا إذن وليه فهل يضمن لو حصل تحت يده تلف أو لا يضمن ؟

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول :

و به قال ابن حزم وابن القيم : أنه لا ضمان عليه .

الدليل على ذلك :

– قوله تعالى : ؟ ما على المحسنين من سبيل ؟(١٧) وهذا محسن .

– وأيضا لأمره (بالمداواة فقال : (تداووا فإن الله لم يضع داءا إلا ووضع له شفاء) والطبيب امتثل أمر الشارع فالشارع قد أذن له بالمداواة .

القول الثاني :

وهو قول الجمهور من أهل العلم : أنه إذا داوى المريض حتى ولو كان متبرعا ثم تلف تحت يده نفس أو عضو أو منفعة فإنه يضمن .

الدليل على ذلك :

– أنه إذا داوى المكلف بغير إذنه أو إذن ولي غير المكلف فإنه يعتبر متعديا . وإذا كان متعديا فإن عليه الضمان .

وناقش ابن القيم هذا وقال : التعدي إنما يكون في فعل الطبيب يعني فعل الطبيب في نفس المداواة ، هل فيه تعد أو ليس فيه تعد ؟ هذا الذي ينظر فيه ، أما الأذن وعدمه فلا يظهر فيه التعدي ؛ لأنه الآن أحسن إلى هذا المصاب .

الترجيح :

و القول الأول هو الأقرب ؛ لأن الطبيب محسن في هذه الحال.

(تنبيه :

عند الجمهور من أهل العلم أنه لا بد من إذن المكلف في المداواة أو إذن ولي غير المكلف ، واستثنوا من هذا الشرط مسألتين :

المسألة الأولى : إذا تعذر استئذان المريض أو تعذر استئذان وليه وفي تأخير المداواة ضرر على المريض فلا يشترط الإذن في هذه الحالة ؛ لأن الشرع أمر بذلك فقال تعالى : ؟ وتعاونوا على البر والتقوى ؟(١٨) وقال سبحانه : ؟ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ؟(١٩) وقال النبي ((انصر أخاك ظالما أو مظلوم ا) .

فإذا تعذر استئذان هذا المريض لكونه مغمى عليه ويطول إغماؤه وفي ذلك ضرر عليه فإنه يعالج .

وكذلك إذا كان ولي غير المكلف بعيدا وانتظار إذنه يسبب ضررا على هذا المصاب فإنه يعالج ويسقط الإذن في هذه الحال .
المسألة الثانية : إذا كان المرض من الأمراض المتعدية فإنه لا يعتبر المريض في الإذن بل يداوى وإن لم يأذن إذا كان مكلفا أو يأذن وليه إذا كان غير مكلف ؛ لأن الله عز وجل قال : ؟ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ؟(٢٠).
وأيضا من القواعد الفقهية : لا ضرر ولا ضرار . وقاعدة : الضرر يزال .

المحتويات